الاحاث الدال على عموم التفاضل قال عليه السلام وهذا قول بلا نه عن نفسنا من الصحابة رضي الله عنهم
قال ولم نعرف الخلاف من جهة الصحابة الا من هو لي الا ربعة قال وقد رجع ابن عباس عن
هذه المسالة وعن نكاح المتعة وقال عبد المؤمن اللهم اني اتوب اليك من مسالة الصرف وهو بيع
الدرهم بدرهمين والدينار بدينارين وعن نكاح المتعة نعم حكاية الكتاب عن الامام
كما مر وكذلك البرهان والكواكب وكلامه في هذا الموضع من الاستذكار كقول الصحابة
واحتج لهم بحجج كثيرة وجه من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل ولنا على التحريم
انها في الحسن التمر براد منه صلى على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين
ولا الصاع بالصاعين الى غير ذلك من الاحاث فدل ذلك على تحريم التفاضل في جنس المكيلات
والموزونات فدخل الحبوب والفرض اذا كان بكيل فيها الاعيني وجه كل انه صلى الله عليه وسلم نص على
المقتات البر والشعير والتمر والملح المقتات بها فلنا ونص على المكيلات والموزونات اعلاها
وادناها وعلى الملح ولئن قوتا قال عليه السلام فان نعم انه لا تصلح القوت الا بالملح لزم في النار والمنجل
والسوران يجوى فيها الربا اذ لا تصلح القوت الا بها قوله جاز التفاضل والنسا وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد قال عليه السلام واراد بقوله قوله
وحرم النساء وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد قال عليه السلام واراد بقوله كيف شئتم
يعني متفاضلا ومتساويا واشار بقوله يدا بيد الى تحريم النسا في مختلفي الجنس قوله ولئن
مكيلين او موزونين وذلك كثوب قوهي في ثوب قوهي ونسا السابري في سابري وشعير طلى بشعير طلى
ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة وهو عام الا ما قام عليه دليل من عينه في اباحته
وروى جابر انه قال عليه السلام الحيوان واحد باثنين فذلك لا يجوز لا باس به يدا بيد ولا يجوز فيه النسا
قوله لا مثلا بمثل في ذلك لانها قيمة في الجنس والقدر وجه كما يجوز بيع البر بعين وهو
ما في قول الحنفية وابن ابي الفوارس اماعم الحسن والقدر عن صفقة بحسب كرا عادته كما كان
جازت به التفاضل ويأتي قول ش وك ان علة الربا عندهما غير داخلة فيه وهي الطعم و
الاثمان قال في البرهان فمن جعل ذلك كاف لا يحرمه متعمدا الحيوان كان بعلته الا ان الحار له
قوله بعادة البلدان حجة لان تحريم التفاضل في المكيل والموزون مطلقا ولم يعين ما يكون مكيلا
ولا ما يكون موزونا فاعتبر بعادة البلدان وحجة من قوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة و
الميزان ميزان اهل مكة قالوا واراد الاعتبار بكيال وزن فيهما قلنا بل اراد انه يرجع اليهما
عند اللبس فاذا اطلق القفيز او الرطل والسر فهذا رجع الى قفيز المدينة ورطل مكة لا نهما
منشاد لك وقوله كحبه عيني وذلك لان العلة عند نا الكيل وهذا الشي يكيل لقلته وجه
ش ان العلة عنده الكيل في هذا النس الطعم وهي حاصله ولم نكن مكيلا عند الوافي قوله
جنسا لان الجنس اعم من النوع وانواع السيف لسلنهم الشيح عليه تفسير نسبه
البرو الحمر و المكون السقلة ونحو ذلك وانواع التمر البرني والمعقلي والعجوة وله انواع كثيرة

فالنوع يدل تحت الجنس و تحت كل جنس انواع وانواع
البر العربي والشامي والهلبا ونحو ذلك صح

والعنب

١٩٤

والعنب انواعه كثيرة ظاهرة وهكذا سائر الثمار وكذلك الملح البحري والجبلي فمعلوم التفاضل بين
النوعين لاتفاق الجنس قوله في الشيء يعني لا في الزكوة والهدي والفدية والاضحية وقوله
ضرب من العناس قال عليه السلام وهو اعلى الصنف لسبه بالرهب ومثله في النساء وظاهر التمع
ان السنبة جنس مستقل قوله والرطب بالتمر وذلك لانه لا نعلم التساوي ولما روى
سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص
اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن فمنع صلى الله عليه وسلم عن البيع ونبه على العلة التي لاجلها لا يجوز وقد يعتد
بان كلام الحاكم بين نقل مفصل ونحو السمن بالكمار و قوله وكسع الحب ونحو ذلك
يعني سائر الحبوب وذلك لانه اذا لم نعرف اجزاؤه ومع التمر لم يمكن العلم بالتساوي وكذلك
بالمقلو والمبلول فلا مقلو بمقلو انما يذهب النار من اجزاء كل واحد منهما غير معلوم التساوي
وكذلك المبلول قوله ويجوز بيع العنب بالعنب وذلك لانه ان كان مكيلا او موزونا فهو
نعلم منه التساوي ونقل التفاوت وان كان لا يكال فهو يجوز فيه التفاضل قوله ذكره م طالف
س وجه م ان المماثلة حاصلة في الجنس والمقدار والتفاوت يسير وجه ش انه لا يعرف التساوي
بل يؤدي الى التفاضل لان المكيال ياخذ من الحشو اكثر مما ياخذ من اليابس والتفاوت في ذلك
غير يسير قال الوالد و لعله لا نعلم تساويه على قوله الا بالوزن فاما بالكيل فلا و قوله
لا متساويا وذلك لان بيع الطهر بحسن الحم و قوله خلاف ك وق و مح وجهم انهما لا جنس
فلا يسلم لا جنس في احد قوله بخرصه تمرا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر كما مر في حديث
سعد ونهى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بتمر مكيل واعلم انه قد ورد النهي عن المزابنة
وعن بيع الرطب بالتمر وردما روى عن ابي هريرة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الرطب
بالتمر ورخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق السك من الراوي وجه
العرايا مطلقا بالقول ومنع على انه غير ناقض للنهي عن المزابنة وان اختلفوا في معنا العرايا
وفي الرخصة التي فيها ذكر معنا ذلك في الانتصار وزبدته الخلاف ان في ذلك مذهبين
الاول للقسم وع وح واصحابه محكي عن ك وقيل و هو المذهب وهو منع بيع الرطب بالتمر وسعه
عموم النهي عن المزابنة على ظاهره وفسروا العرايا بانها العطايا في اللغة اي الهبة قالوا والعرية
مشتقة من قولهم اعراه اذا اعطاه ثم اختلفوا في صفة رخصة العرايا فعند با ان ذلك محمول على
ما روي ان الفقرا اشكوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ان الرطب يدركه وليس في ايديهم ما نقد يشترون
به الرطب فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في شيء ما دون خمسة اوسق بعوض من التمر مؤجل وانما قدر ذلك
بدون خمسة اوسق لئلا تلزم الاخرى العشر فيها باحد ونه ليس الصدقة واجبة في غير
المزكا ومعنى الرخصة على هذا هو ان اخذ قدرا من التمر على جهة الخرص بدله ضرب من الجهالة
ورخص لهم صلى الله عليه وسلم في ذلك قال ع والخرص راجع الى ما على رؤوس النخل لا الى العوض وعند ان
العرية هي ان يهب الرجل من نخله لغيره فاذا طاب كره الواهب دخول الموهب لعدم الكشف
وكثرة التردد في اخذ الموهب ثمانه لاجل خروج حرم المالك الى البستان كما هو عادة اهل الحجاز

Copyright ... University